قرار محكمة النقض

رقم 4/83

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/17459

التزوير في وكالة عرفية واستعمالها والنصب والمشاركة في ذلك – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها مما يعرض عليها من وسائل الإثبات، وهي لما اعتمدت فيما قضت به من مؤاخذة المتهم من جنح التزوير في وكالة عرفية واستعمالها والنصب والمشاركة في ذلك بعلة قيامه ببيع السيارة العائدة ملكيتها للمشتكي عن طريق إخفاء وقائع يعلم أنها خيالية، وعدم توفره على أي توكيل كتابي عرفي مصحح الإمضاء ومنجز من طرف المالك الأصلي للسيارة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ب.ح)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دافعه الأستاذ (م.ع) بتاريخ 2019/1/14، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 2019/2/14 في القضية عدد: 2018/6023، والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم فيما قضى به من براءته من النصب والتزوير في محرر عرفي واستعماله والمشاركة في ذلك والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها، وأنه بالرجوع إلى تعليلات القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة لم تحترم هذا المقتضى واستمعت إلى المصرحين من قبل الدرك أو السيد قاضي التحقيق، وأن قضاة

الدرجة الثانية اعتمدوا تلك التصريحات للقول بإلغاء الحكم الابتدائي وإدانة الطاعن دون أن تستمع المحكمة بدرجتيها إلى المصرحين وتناقش تصريحاتهم شفاهيا وحضوريا بعد أداء اليمين، وهي باعتمادها تصريحات غير المستمع إليهم، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال، ذلك أن الوكالة المطعون فيها بالزور محررة بتاريخ 2018/7/7 ولا وجود لأي وكالة أخرى، وأن الأمر اختلط على المحكمة باعتمادها تصريحات المسمى (ط.ط) الذي لم يمثل أمامه أن إجراء لعدم حضور المشتكي (ع.ب) أمامه بمصلحة تصحيح الإمضاءات بالصخيرات، بحيث إن جميع ما تم في انتظار حضور المشتكي المذكور قد تم إلغاؤه، مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني وفاسد التعليل وينبغي نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها مما يعرض عليها من وسائل الإثبات وهي لما اعتمدت فيما قضت به من مؤاخذة المتهم (ب.ح) من المنسوب إليه على اعترافه بواسطة عدم حضور المشتكي (ع.ب) مصلحة تصحيح الإمضاءات وأنه لم يوقع أية وكالة تفوض له بيع السيارة (...) موضوع القضية، وأنه بقيامه ببيع السيارة المذكورة العائدة ملكيتها للمشتكي (ع.ب) لفائدة الشاهد (ح.أ) في غياب أي توكيل كتابي عرفي مصحح الإمضاء ومنجز من طرف المالك الأصلي للسيارة موضوع القضية يكون قد أنجز وكالة مزورة استعملها من أجل الاحتيال على الشاهد (ح.أ) من أجل بيعه السيارة عن طريق إخفاء وقائع يعلم أنها خيالية، وبالتالي مرتكبا لجنح التزوير في وكالة عرفية واستعمالها والنصب والمشاركة في ذلك، ومن ثمة تكون غير خارقة لأي إجراء جوهري للمسطرة والقانون، وهي علل تقيم القرار وما جاء فيه من سرد لتصريحات باقي المصرحين فهو من قبيل التزيد الذي لا تأثير له على ما اقتنعت به المحكمة من خلال اعترافات الطاعن والتي لم تكن محل انتقاد، وبذلك تكون قد عللت ما قضت به تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ب.ح)، وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.